

## المبحث الثالث:

## خلو الزمان من مجتهد

يراد بالمسألة بحث إمكان عدم وجود العلماء المجتهدين في الأمة في زمن ما، حيث اختلف أهل العلم فيها على قولين أوضحها بعد تحرير محل النزاع.

- تحرير محل النزاع:

أ- اتفق أهل العلم على أن زمان ما بعد قيام أشراط الساعة الكبرى خارج عن محل النزاع<sup>(١)</sup>.

ب- حكى التفتازاني رحمه الله اتفاق أهل العلم على جواز خلو الزمان من مجتهد عقلا وأن الخلاف هو في الجواز الشرعي<sup>(٢)</sup>، وقد ساهمت مستندات من ساق المنع في الجواز في تقرير الاتفاق العقلي، حيث أفادت عدم الوقوع لا الإحالة العقلية<sup>(٣)</sup>، فلمح منها اختصاص الخلاف في الجواز الشرعي، خصوصا مع تذكر أن الغالب في إطلاق الجواز إرادة الجواز الشرعي<sup>(٤)</sup>، لكن الأظهر أن الخلاف معلق بالجواز العقلي وذلك بالنظر إلى الخلاف الآتي:

(١) وقد يقال إن عيسى يبعثه الله آخر الزمان، واجتهاد الأنبياء جائز، ألا يكون هذا مخالفا للاتفاق المذكور؟ وقد أجيب عن هذا أن عيسى عليه السلام يلهمه الله تعالى أن هذا الحكم الحمدي فيفتي به، فلا يعد هذا ضمن محل النزاع من هذا الباب، انظر: التقرير والتحجير (٣٣٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٩٩/٢)، جمع الجوامع (٦١٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦٧/٤).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣٠٧/٢)، وانظر: التقرير والتحجير (٣٣٩/٣)، تيسير التحرير (٢٤٠/٤)، مسلم الثبوت (٤٠٠/٢)، الاجتهاد والتقليد (١٠١)، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي (٥٥٦/٢).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢٤٠/٤)، التقرير والتحجير (٣٣٩/٣)، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي (٥٥٦/٢).

(٤) انظر: الاجتهاد والتقليد (١٠١)، ولا شك أن القول بأن الغالب في إطلاق الجواز إرادة الجواز الشرعي أمر صحيح، لكن لكل مسألة لبوسها، والمسائل الأصولية يغلب عليها إرادة الجواز العقلي، خصوصا مع توفر القرائن المفيدة لذلك كالنص على الوقوع، وكإيراد دليل الجواز العقلي، أو استخدام الأحكام العقلية، ونحو ذلك، والمسألة الحالية توافر فيها النص على الجواز العقلي من قبل بعض أهل العلم، وتوافر فيها ورود دليل جواز عقلي، وتوافر فيها مناقشات عقلية، وتوافر فيها إيراد للوقوع، فماذا بقي في أمر الجواز العقلي؟.

القول الأول: يجوز خلو الزمان من مجتهد، وهذا قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: لا يجوز خلو الزمان من مجتهد، وهذا قول الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

- أدلة القولين:

أولاً: دليل القول الأول: قالوا: نستدل على جوازه عقلاً بأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال؛ لأن إحالته إما لذاته أو لأمر خارج عنه، والأول محال، والثاني لا بد له من دليل و الأصل عدمه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: دليل القول الثاني:

١- القول بجواز خلو الزمان من مجتهد ممتنع عقلاً لإفضائه إلى محال وهو مصادمته النص الشرعي الدال على بقاء طائفة من الأمة ظاهرين على الحق<sup>(٤)</sup>.

٢- لو جاز خلو الزمان من مجتهد لأفضى هذا إلى وصف الأمة بالخطأ والضلالة، إذ إن التفقه في الدين والاجتهاد فيه فرض على الكفاية، والفرض على الكفاية يأثم الكل عند تركه، فلو جاز خلو الزمان من المجتهد لنتج عن هذا وصف الأمة بالضلالة والخطأ وهذا ممتنع<sup>(٥)</sup>.

٣- لو جاز خلو الزمان من مجتهد لأفضى هذا إلى تعطيل الشريعة واندساس الحكم؛ لأن الاجتهاد سبيل معرفة الحكم الشرعي، فلو خلا العصر من المجتهد لما أمكن التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي، وبالتالي تعطيل الشريعة لعدم المبين والموضح لها<sup>(٦)</sup>.

- مناقشة الأدلة:

(١) انظر: البحر المحيط (٢٠٧/٦)، الإحكام (٤٥٥/٤)، بيان المختصر (٣٦٢/٣)، إرشاد الفحول (١٠٣٦/٢).  
 (٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٦٤/٤)، المسودة (٤٢٠)، البحر المحيط (٢٠٧/٦)، الإحكام (٤٥٥/٤)، بيان المختصر (٣٦٢/٣)، إرشاد الفحول (١٠٣٥/٢).  
 (٣) انظر: الإحكام (٤٥٥/٤)، بيان المختصر (٣٦٣/٣).  
 (٤) انظر: تقرير الشريبي (٣٩٨/٢).  
 (٥) انظر: الإحكام (٤٥٥/٤)، بيان المختصر (٣٦٤/٣).  
 (٦) انظر: الإحكام (٤٥٦/٤)، إرشاد الفحول (١٠٣٧/٢).

أولاً: مناقشة دليل القول الأول: نوقش دليلهم بأن المراد الجواز الشرعي لا العقلي، وعلى هذا يكون الدليل كالاتي: لو امتنع خلو الزمان من مجتهد لكان الامتناع لأمر شرعي، والأصل عدمه<sup>(١)</sup>.

ويجيب عن هذا بأن العلماء عندما ذكروا الدليل إنما عنوا به الجواز العقلي، ولذا نجد الآمدي يسوقه على فرض الإحالة العقلية بالنص الصريح<sup>(٢)</sup>، ثم إن مجريات المسألة تفيد أن الخلاف حاصل في الجواز العقلي بتأمل ثلاثة أمور: الأمر الأول: أن من أهل العلم من صرح بتعلق الخلاف في المسألة بالجواز العقلي<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن غير واحد من أهل العلم أورد دليل الجواز العقلي، ولا يمكن وروده على غير محل، ولا محل له إلا جواز المسألة عقلاً<sup>(٤)</sup>.  
ثالثاً: أن جانب العقل بارز في المسألة من حيث الأدلة محل العرض والمناقشات الواردة، فالجواز المذكور في المسألة جواز عقلي.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

١ - نوقش دليلهم بأنه لا يفيد المنع العقلي لوجود إحالة في ذاته، ولا يمكن له ذلك؛ لأن العقل عند التأمل لا يلحظ أي محذور في فرض المسألة وقوعاً لا للذات ولا للغير، وكلامكم بنيتموه على حديث عورض بما هو أصرح منه وهو الحديث المفيد نزع العلم، على أن الحديث المذكور منكم لو سلمنا دلالاته على الإحالة العقلية فهي إحالة للغير لا للذات، ولا نسلم أنها إحالة للغير أيضاً؛ لمقابلة النص بما هو أصرح منه.

٢ - مناقشة الدليل الثاني: نوقش بالآتي: لا نسلم لكم قولكم إن الاجتهاد فرض كفاية على الأمة مطلقاً، بل هو فرض كفاية ما لم يمت أهل العلم، فإن فرضنا

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣٠٨/٢).

(٢) انظر: الإحكام (٤٥٥/٤).

(٣) انظر: تقرير الشريبي (٣٨٩/٢).

(٤) انظر: بيان المختصر (٣٦٣/٣)، الإحكام (٤٥٥/٤).

موتهم لم يمكن الاجتهاد، وحينها لا يكون فرض كفاية، ومتى اتفقنا على ذلك سنتفق ولا بد على أن اجتماع الأمة على ترك الاجتهاد في عصر ليس باطلا<sup>(١)</sup>.  
ثم نقول متى يكون الاجتهاد فرض كفاية على الأمة في كل عصر؟، الجواب معلق بأحد أمرين: الأول: أن يمكن اعتماد العوام على الأحكام المنقولة إليهم نقلا غالبا على الظن في كل عصر عمن سبق من المجتهدين ، فهذا ممنوع، الثاني: الثاني أن لا يكون ذلك، فهذا إن سلم فلا نسلم امتناعه<sup>(٢)</sup>.

٣- الجواب عن الدليل الثالث: يجب عنه بنحو ما أجيب عن الدليل السابق، فلا حاجة لتكراره<sup>(٣)</sup>.

- الترجيح وسببه:

بعد تأمل المسألة ظهر لي والله أعلم بالصواب رجحان القول الأول المفيد جواز خلو الزمان من مجتهد عقلا لقوة دليل من قال بذلك وسلامته من المناقشة، إضافة لورود المناقشة لأدلة القول الثاني؛ ولأن الوقوع هو دليل الجواز، وقد دل حديث: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه)، على خلو الزمان من مجتهد، والحديث صريح جدا في الخلو، ولذا كان القول الأول راجحا لدي والله أعلم.

ت- ملحوظات عامة:

أ- ذكر بعض أهل العلم جواز المسألة عقلا وذلك إما بعبارة عامة غير مقيدة بالحكم العقلي، أو بتصريح بذلك، أو بإيراد دليل الجواز العقلي، فبالنسبة للأول نجد قول الأصفهاني: "يجوز خلو الزمان من مجتهد"<sup>(٤)</sup>.

وكذا نجد قول الآمدي: "منع منه قوم كالحنابلة وغيرهم، وجوزه آخرون وهو المختار"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: بيان المختصر (٣/٣٦٤).

(٢) انظر: الإحكام (٤/٤٥٦).

(٣) انظر: الإحكام (٤/٤٥٧).

(٤) بيان المختصر (٣/٣٦٣).

(٥) الإحكام (٤/٤٥٥).

وقول شارح جمع الجوامع" المختار بعد جوازه أنه لم يثبت وقوعه"<sup>(١)</sup>، ونجد في الثاني قول الشريبي: "قول المصنف والمختار بعد جوازه: أي عقلاً"<sup>(٢)</sup>.  
وبالنسبة لدليل الجواز فنلاحظه في مثل صنيع الآمدي والأصفهاني<sup>(٣)</sup>.

ب- لما أورد الأصفهاني دليل المانعين وهو حديث: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين)، قال إن الحديث دل على عدم خلو الزمان عن طائفة ظاهرين على الحق، وهذا لا يدل على نفي جواز خلو الزمان عن مجتهد، فإن سلم أن الحديث فيه نفي الجواز فيقابلة حديث أظهر وأوضح وهو حديث: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه)؛ لأنه يدل صريحاً على خلو الزمان من العالم، والحديث الذي استدللتم به يدل على وجود القائم بالحق لا المجتهد، فإن قلتم إن الحديث الذي استدللنا به ليس أظهر فنقول إذا تعارض الدليلان، وبقي لنا دليلنا الأول سالم من المعارضة<sup>(٤)</sup>، وهذا الدليل الذي أورده الأصفهاني كدليل حاسم للمسألة لخلوه من المعارضة هو دليل الجواز العقلي، ومن هنا نستنتج الآتي:  
أولاً: أن دليل الجواز العقلي له قوته وأثره المعبرين، واحتجاج الأصفهاني به واعتباره كدليل مؤثر في المسألة برهان ذلك.

ثانياً: أن دليل الجواز العقلي لو سلم من المناقشات المؤثرة وصح لم يعد مجرد دليل ي طرح لتقوية جانب ما، بل يمكن جعله أداة فاعلة في المناقشة والترحيج، والعلة في هذا أنه دليل عقل، وكل عاقل متى خوطب بالعقل المنطقي قبل، فإن خوطب بالعقل المعتضد بالشرع أو القائم على وفق الشرع كان أحرى بالقبول، وهذا منطبق على دليل الجواز العقلي.

وقد قيل بشأن الاستدلال السابق أن فيه إثبات الإمكان الخارجي بموجب الإمكان الذهني، والإمكان الذهني لا يكفي في تقرير الإمكان الخارجي؛ لأن

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع (٣٩٨/٢).

(٢) تقرير الشريبي (٣٨٩/٢).

(٣) انظر: الإحكام (٤٥٥/٤)، بيان المختصر (٣٦٤/٣).

(٤) انظر: بيان المختصر (٣٦٤/٣)، وانظر: نهاية الوصول (٣٨٨٨/٨)، التقرير والتحجير (٣٣٩/٣)، تيسير التحرير (٢٤٠/٤).

الإمكان الخارجي يثبت بالعلم بعدم الامتناع، والإمكان الذهني يفيد عدم العلم بالامتناع، وهذا لا يستلزم العلم بعدم الامتناع<sup>(١)</sup>، وهي مناقشة وجيهة وقوية، وإن صحت فهي لا تنفي تقرر الاحتجاج بالجواز العقلي لدى أهل العلم.

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٥٩/٤)، الإحكام (١٣٧/٤) بتعليق عفيفي، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢٤٥/١)، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي (٥٦٥/٢).